قوله فكان اذا سجد كبر الخ خص ذكر السجود والرفع منه والنهوض من الركعتين اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فقد أشار بقوله لقد ذكرني هذا اى علي الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ولأحمد عن عمران أول من تركه عثمان ابن عفان حين كبر وضعف صوته وللطبري عن ابي هريرة أول من تركه معاوية ولأبي عبيد أول من تركه زياد وكان زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية تركه بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الآخرين عليه لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وأن بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة

٤ قال صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال صح ولقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية النسائي قال صلى علي رضي الله عنه فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم الركوع فقال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر أخرجه أبو داود أَبُو قِلَابَةَ انه رأى مالك بن الحُوَيْرِثِ اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود والنسائي مختصرا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه وفي أخرى للنسائي مثله وزاد واذا سجد واذا رفع رأسه من ٥ سجوده عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصَمِّ قال سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال له حُطَيْمٌ عَمَّن تحفظ هذا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال له وعثمان أخرجه النسائي عِكْرِمَةُ قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثَكِلَتْكَ أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الأمر على مشروعية في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر الى وجوب جميع التكبيرات ولا يخفى أن تركه الانكار على من تركه يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه واجب ولا على أنه من السنن المؤكدة كما قاله ابن عبد البر [illegible]

واذا قام من السجدتين وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بهما الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق حديث ابن عمر ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة وهذا الحديث مثله [illegible]

قوله فقال أوليس الخ هذا استفهام انكار للنفي المذكور ومقتضاه الاثبات لأن نفي النفي اثبات وفي البخاري زيادة لا أم لك وهي كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر وذم حيث جهل هذه السنة [illegible] وكانت تلك الصلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم وقوله فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في الرباعية [illegible] عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وقوله انه أحمق اى قليل العقل وقوله ثكلتك اى فقدتك واستحق عكرمة عنده هذا الدعاء لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق وهو برئ منه وسنة بالرفع اى هذا الذى فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة الخ ويجوز نصبه بتقدير فعل [illegible]

قوله فلما قضى الصلاة اى فرغ منها وقوله بيدي بالافراد فهو بكسر الدال وقوله أو قال الخ شك من أحد الرواة

قوله فروع أذنيه اى أعلاهما

قوله رجلا هو أبو هريرة كما في الاوسط للطبراني وهو المراد بالشيخ في الرواية الثانية [illegible] أبي [illegible]

قوله قال كان رسول الله الخ قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث وهو الصحيح خلافا لمن رواه عن علي بن الحسين عن أبيه ولمن رواه عنه عن جده علي بن ابي طالب [illegible]

أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل أخرجه الموطأ سُلَيْمَانُ ابن يَسَارٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة أخرجه الموطأ النَّضْرُ بن كَثِيرٍ السَّعْدِيُّ قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه أخرجه أبو داود والنسائي مَيْمُونٌ الْمَكِّيُّ انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت أن تنظر الى صلاة رسول الله فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير أخرجه أبو داود

الفرع الثاني في القيام والقعود ووضع اليدين والرجلين

+ القيام والقعود + عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صَلِّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وفي رواية أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي الا أنه لم يذكر البواسير وقال سألته عن صلاة المريض ولأبي داود في أخرى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا وله في أخرى قال صح كان بي النَّاصُورُ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل الرواية الأولى وللبخاري عن عمران بن حصين وكان مبسورا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا الحديث وأخرج النسائي الرواية الثانية عَائِشَةُ قال عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي صلى

قوله النضر بن كثير الخ هو ضعيف قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري حديث منكر من حديث ابن طاوس هذا حديث الشوكاني في شرح منتقى [illegible] ذكره الأخبار

قوله ميمون المكي انه رأى الخ في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور [illegible]

قوله بواسير جمع باسور علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف [illegible] وقد تبدل السين صادا فيقال باصور كما في الصحاح وهو غير عربي [illegible]

قوله عن الصلاة اى صلاة المريض كما في رواية الترمذي ودل عليه قوله في أوله كانت بي بواسير [illegible]

قوله ومن صلى نائما بالنون اى مضطجعا على هيئة النائم كما تدل عليه رواية فان لم تستطع فعلى جنب وبالاضطجاع فسره البخاري حيث قال قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له اهـ وهذا يرد على الاسماعيلي والخطابي اللذين ادعيا أنه مصحف وأن الرواية بايماء بالباء الموحدة التي بعدها مصدر أومأ فتنبه [illegible] وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام او مضطجعا مع القدرة على القعود فهذا الذي ينقص له الأجر وأما من صلى النفل أو الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص والآثار الثابتة تدل عليه [illegible]

قوله كان بي الناصور بالنون والصاد المهملة لغة في الباسور بالنون والسين المهملة والمصباح وغيرها كما في الصحاح وهو يطلق على علل المقعدة وغيرها منها علة تحدث في حوالي المقعدة وعلى علة تحدث في البدن ترشح كما في المصباح الناصور وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها وهو معرب من اللغة كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور اهـ [illegible] كما في الصحاح [illegible]

Copyright © King Saud University